

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع55دد

تاريخه : 1993/06/08

المبدأ:

إن طالب التصحيح ملزم كذلك بتقديم الوثائق التي أوجبها الفصل 185 من م م م ت وخلال نفس الأجل المنصوص عليه بنفس الفصل لكن بداية سريانه تكون بداية من تاريخ قرار السيد الرئيس الأول وهو ما أقرته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في العديد من قراراتها الصادرة في الموضوع.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع الى كتابة هاته المحكمة بتاريخ 12 نوفمبر 1992

من طرف الأستاذ : ج.ه.

نيابة عن : ع.س.

ضد : ص.ر.

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة الثالثة عشر بتاريخ 18 أكتوبر 1992 تحت ع32441دد والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1992 في الإذن بتقييد المطلب بالدفتن المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب للنظر فيه.

وبعد الاطلاع على ملف القضية التعقيبية وعلى مستندات الطعن وعلى ما يفيد إبلاغها الى المعقب ضدها وكذلك على تاريخ تقديمها.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام الكتابية المحررة بتاريخ 7 ماي 1993 والرامية الى إلغاء القرار التعقيبي ع-32441دد وإحالة القضية على الدوائر للنظر فيها مجددا.
بعد التأمل والمداولة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث ان النظر في تصحيح خطأ بين حاصل في قرار إحدى الدوائر يتم حسبما اقتضاه الفصل 193 من م م م ت من طرف محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بدعوى من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بناء على طلب مرفوع من احد الخصوم خلال الثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وتبت فيه الدوائر المجتمعة طبق أحكام الفصول 176-177-197.

وحيث ان طالب التصحيح ملزم كذلك بتقديم الوثائق التي أوجبها الفصل 185 من م م م ت وخلال نفس الأجل المنصوص عليه بنفس الفصل لكن بداية سريانه تكون بداية من تاريخ قرار السيد الرئيس الأول وهو ما أقرته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في العديد من قراراتها الصادرة في الموضوع.

وحيث انه في قضية الحال فقد صدر الإذن بتقييد المطلب من طرف السيد الرئيس الأول بتاريخ 18 نوفمبر 1992 وقدم نائب الطاعن الوثائق المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت بتاريخ 30 ديسمبر 1992 أي بعد اجل الثلاثين يوما المنصوص عليها بالفصل 185 المذكور.

وحيث ان الإخلال بإجراءات وموجبات هذا الفصل يترتب عنه سقوط الطعن تطبيقا للفصلين 185 و13 من م م ت.

ولهاته الأسباب :

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة رفض مطلب الخطأ البين شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.
وقد صدر هذا القرار عن الدوائر مجتمعة حال اجتماعها بحجرة بتاريخ 08 جوان 1993 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب ورؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

وبمحضر السيد

وكيل الدولة العام ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر في تاريخه